ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا
يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن
من الوقاع فاشبه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن
وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة
او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن اقرع
بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن
وخرج بالتي يخرج عليها سهم القرعة لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في نوبتها
او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل
نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت
القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر
بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين
بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل
سفرها قاله الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة
القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات
المختلفات مدة سفره لانه لم ينقل والمعنى فيه ان المستصحبة

وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته
ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج
فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا
وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستصحب
بعضهن فيها بقرعة ولا غيرها فان فعل عصى ولزمه القضا
للمتخلفات وخرج بالزوجات الاماء فله ان يستصحب بعضهن
بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة
لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما ان
اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي مدتها كما جزم به الحاوي
ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه
من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج
الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع
فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها
لعائشة رضي الله تعالى عنها وان وهبت للزوج فقط
كان له التخصيص بواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له
فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1